الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دروس حول الحماية الدولية للبيئة

مقدمة لطلبة التكوين في الطور الثالث _دكتوراه_

تخصص: قانون البيئة

الموسم الجامعي2022/2021

الدكتورة: بودوح ماجدة شهيناز

مقدمة حول الدروس

اختلف الفقهاء والباحثين في وضع تعريف محدد للبيئة، فهناك من عرفها بأنها مجموعة العوامل والظروف الفزيائية العضوية وغير العضوية التي تساعد الانسان وبقية الكائنات الحية على البقاء، وهي الوسط الذي يعيش فيه الانسان وغيره من الكائنات الحية.

لا جدال في أن علاقة الانسان بالبيئة جد وطيدة وتتحدد من زاويتين أساسيتين، فهي إطار لحياته ويجب المحافظة عليها من التدهور، كما انها مصدر للثروات الطبيعية والتي يجب ترشيد استغلالها وعدم استنزافها.

أما القانون الدولي للبيئة فيعرف على انه جملة من القواعد القانونية التي تعني بحماية البيئة، والمحافظة على مواردها لا سيما الأنواع النادرة منها فهو مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تسعى إلى المحافظة على البيئة من خلال تنظيم نشاط اشخاص القانون الدولي في مجال منع وتقليل الاضرار البيئة وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

ويستند القانون الدولي للبيئة على مجموعة من المصادر والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون إلى جانب قرارات المنظمات وقرارات المحاكم الدولية في مجال حماية البيئة وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة. إلا أن من اهم خصائص هذا القانون أنه حديث النشأة ويستند بالإضافة هذه المصادر إلى القانون الداخلي للدول.

إن حماية البيئة من المواضيع التي يوليها المجتمع الدولي أهمية بالغة نظرا للحالة المزرية التي آلت إليها حالها، وهذا بفعل عدة عوامل لا مجال لذكرها فهي معروفة. وتنعكس هذه الأهمية في برمجة تدرس كل ما له علاقة بحماية البيئة على مستوى كل الاطوار بما في ذلك طور التعليم العالي.

لذلك هذه الدروس مقدمة إلى طلبة التكوين في الطور الثالث_دكتوراه_ لجامعة بسكرة دورة 2022/2021 ، تخصص قانون البيئة، وبما أن الطلبة في هذا المستوى لديهم مكتسبات ومعارف مسبقة نتيجة لتكوينهم المسبق في الطور الأول والثاني فارتئينا التركيز على ثلاث دروس أساسية وهي :

الدرس الأول: الاشخاص الفاعلين في القانون الدولي للبيئة

الدرس الثاني: التسوية الدولية للنزاعات البيئية

الدرس الثالث: المسؤولية الدولية البيئية

الدرس الأول: الاشخاص الفاعلين في القانون الدولي للبيئة

تعتبر البيئة من المواضيع المستجدة التي تجد حيزا واسعا من الاهتمام الدولي نظرا لما تثيره من مشاكل قد تمس الامن والسلم الدوليين

وتتوزع المشكلات البيئية بين تلوث المناخ والاحتباس الحراري والجفاف وندرة المياه وما قد تثيره من ازمات تنعكس سلبا على حياة الشعوب، ادى ذلك الى حركة فكرية عميقة حول مصير الاجيال بالنظر الى عجز النظام الايكولوجي عن تلبية الحاجات بفعل الارهاق المتعمد نتيجة الاستغلال البشع نحو التطور، ادى كل ذلك بالأمم المتحدة باعتبار دورها الى الدعوة الى عقد مؤتمرات عالمية لعلاج تلك الظواهر المستجدة على الساحة الدولية فكان اول مؤتمر هو مؤتمر ستوكهولم سنة 1972.

ويكمل دورها، منظمات دولية متخصصة تنشأ بإرادة عدة دول تتولى تنظيم العمل في مجال ما تخدم مصالح الدول المشتركة للدول الأعضاء وترتبط هذه المنظمات بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة الامم المتحدة.

سنحاول بيان دور هذه المنظمات في حماية البيئة

أولا: منظمة الامم المتحدة ودورها في حماية البيئة

تعتبر منظمة الامم المتحدة رائدة في مجال حماية البيئة بالنظر الى ميثاقها الذي يؤكد على دورها في ادارة العلاقات الدولية بما يحقق الامن والاستقرار الدوليين وهو ما تثيره الازمات البيئية وطابعها العالمي الذي قد يمس بهذه الاهداف

لأجل ذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 الى مؤتمر دولي حول البيئة الانسانية في مدينة ستوكهولهم بالسويد في الفترة من 16/5 جوان الذي حظره حوالي 113 دولة، وتمخض المؤتمر على اعلان تضمن الى جانب الديباجة 26 مبدأ بأغلبية 112 صوت ضد لا شيء مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت (قرار الجمعية العامة 2994)

وبموجب قرار الجمعية العامة رقم :2997 تم انشاء برنامج الامم المتحدة وبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في **15 كانون الأول** من العام**1972** تحت رقم **2997** ، نجده أنه عرف لنا برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا للشكل الآتي ":إنه التنظيم المؤسسي الدائم في منظمة الأمم المتحدة المعني بحماية وتحسين البيئة الإنسانية"

وفي التعريف الاجرائي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نجد ":هو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمي، والتي تشجع على التنفيذ المتماسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، والتي تنهض بدور النصير الرسمي للبيئة العالمية)"

ويعد برنامج الامم المتحدة للبيئة من اهم الرامج الاممية التي تلعب دورا اساسا في دعم التعاون من أجل برمجة وتنسيق خطط ومشاريع للمحافظة على البيئة العالمية انطلاقا من ترسيخ وتعميم الوعي بشمولية الاخطار المحدقة بالبيئة في اطار تأكيد التشاور والتعاون الدولي كأسلوب لتطويق ومواجهة تلك الاخطار عبر اقرار اتفاقيات دولية وبرامج وخطط عمل مندمجة هدفها حماية العالمية من منطلق جهوي

<u>اهداف البرنامج :</u> يهدف البرنامج الى :

- تنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات والوكالات المتخصصة المعنية بقايا البيئة
- تنسيق الجهود بين الدول في مجال حماية البيئة
- متابعة أوضاع البيئة حول العالم
- رعاية المفاوضات الدولية ذات الشأن البيئي
- مساعدة الدول النامية وتعزيز قدرتها على مواجهة الاخطار البيئية وتنفيذ السياسات البيئية
- تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة.

و في هذا الصدد " قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالدعوة إلى عقد مؤتمر طارئ في مدينة مونتفيديو خلال الفترة الممتدة من **28 تشرين الأول** إلى **06 تشرين الثاني** من العام **1981**، تلاه بعد ذلك انعقاد ثلاثة اجتماعات بصفة دورية خلال السنوات الممتدة من **1983** إلى 1985 أين تم إصدار برنامج مونتفيديو بُغية القيام بالمُراجعة الدورية والتطوير المُستمر لقواعد القانون البيئي بموجب قرار الجمعية العامة :67/251 المؤرخ في 13 مارس 2013 "

وقد ساهمت الامم المتحدة الى عقد اتفاقيات والدعوة الى عقد مؤتمرات من بينها مؤتمر البيئة والتنمية ريوا دي جانيروا 1992 الذي حضره ممثلوا 178 دولة والذي اطلق عليه ب قمة الارض تمخض المؤتمر عن مجموعة من الوثائق الهامة ما بين اعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها :

- اجندة ريوا او الاجندة 21 (جدول اعمال القرن الحادي والعشرين)
- اعلان ريوا حول البيئة والتنمية
- اتفاقية ريوا بشأن المناخ
- اتفاقية ريوا الخاصة بالتنوع البيولوجي
- اعلان مبادئ حماية الغابات .

ويعتبر مؤتمر ريو امتداد لمؤتمر ستوكهولم 1972 وهو ما صدر في ديباجة المؤتمر ويشكل امتداد لجهود الامم المتحدة بشأن البيئة

ومن بين البرامج التي ترعاها الامم المتحدة تلك المتعلقة بتنمية موارد المياه العذبة حول العالم والذي تتولاه :

- لجنة الامم المتحدة المعنية بالموارد المائية :

وهي آلية تنسيق المتخصصة بجميع القضايا المتعلقة بالمياه العذبة في منظومة الامم المتحدة وتتولى هذه اللجنة التنسيق بين الانشطة التي تضطلع بها :29 وكالة عضو تابعة للأمم المتحدة و 25 منظمة شريكة .

ويتعاون البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية تعاونا وثيقا مع اعضاء اللجنة وشركائها في اعداد التقرير الخاص بتنمية الموارد المائية في العالم بوصفه منتجا جماعيا يقوم على اوسع تعاون تعرفه منظومة الامم المتحدة

ويقدم هذا التقرير الرائد عرضا شاملا يعطي صورة عامة عن حالة الموارد في العالم

ثانيا – منظمة الاغذية والزراعة

اجبرت المشاكل المتزايدة في الزراعة والاغذية في العالم الى الدعوة الى عقد مؤتمر دولي وكان ذلك في ولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الامريكية وقد تفرع عن المؤتمر لجنة توصلت الى انشاء المنظمة في عام :1945 والتي وقع عليها :24 دولة بكندا و في عام :1951 انتقلت الى مدينة روما بإيطاليا

- دور المنظمة مشهود في مجال محاربة سوء التغذية وقد تحقق ذلك في الاعلان العالمي حول سوء التغذية سنة :1994 الذي جاء فيه :

- التأسيس للحق في الغذاء بالنسبة للأفراد

– التعاون الدولي للقضاء على التفاوت بين الدول

– العمل الدائم على ايجاد حلول بالنسبة لمشكلة الغذاء

يعتبر دور المنظمة رائدا في مجال تعزيز الامن الغذائي العالمي من خلال جمع ونشر المعلومات حول وضعية البيئة والزراعة والتغذية حول العالم من خلال القيام بدراسات متخصصة التي تساعد على تعزيز دورها في تقديم المساعدات الفنية للدول

بالرغم مما تضمنه دستور المنظمة من اهداف سامية من قبيل تحرير الانسانية من الجوع وجب العمل الجماعي لتحقيق النهوض بالرفاهية الا ان واقع العالم والتفاوت الصارخ بين واقع التغذية في العالم يشهد بعجز تساهم فيه بعض الدول بل ان العالم لا يزال يشهد ضهور بؤر للمجاعات خاصة في الدول التي تعاني نقصا فادحا في الموارد او تلك التي تعاني من اضطرابات سياسية فضلا عن عامل المناخ الذي عمق من تلك المآسي بشكل يبين عجز الاليات المنتهجة

– ساهمت المنظمة في ابرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان :1994

– باعتبار مشكل المياه وما يمثله من بعد عالمي شاركت المنظمة في المؤتمر العالمي للمياه سنة :1997

– تدعوا المنظمة الى ضرورة الحفاظ على الغابات باعتبار دورها الحيوي

– في مجال الحفاظ على الاسماك تدعوا المنظمة الى ايجاد مدونة للعمل من اجل الحفاظ على الثروة السمكية وايجاد مقاييس عالمية بهذا الخصوص

ويمكن ان نقول ان دور منظمة الاغذية والزراعة يساهم بشكل معتبر في الحفاظ على موارد الطبيعة الحيوية وتهتم بإيجاد طرق مستدامة تحافظ على ديمومة الاستغلال الامثل بانتهاج طرق علمية مع تقديم مختلف المساعدات الفنية

ثالثا – منظمة الصحة العالمية

انشأت المنظمة في 22 يوليوا 1946 وبدأت اعمالها في :06 افريل 1947 بجنيف بسويسرا وهي احدى الوكالات المتخصصة في الحفاظ على الصحة العالمية تقوم على تقديم مساعدات فنية ومادية للدول وتقديم تقارير دورية بشأن الوضع الصحي والوبائي

يوجد تعاون وثيق بين منظمة الصحة العالمية وهيئة الامم المتحدة في مجال الصحة وهدفها هو الصحة للجميع

- اهداف المنظمة :

- تقدم المنظمة خدمات في مجال البحوث الطبية ويقصد بالبحوث حسب تعريف المنظمة: تطوير للمعارف لفهم العقبات التي تواجه الصحة وتحسي وسائل تذليلها ويشمل هذا التعريف جميع انواع البحوث التي تطال خمسة مجالات نشاط عامة : تقييم المشكلة وفهم سببها الواحد او الاكثر واعداد الحلول وتحويل الحلول او البيانات الى سياسات وممارسات ومنتجات وتقييم فعالية الحلول "

وتتمثل قوة المنظمة حسب مسودة الاستراتيجية في وضعها المحايد واستقلاليتها واتساع عضويتها وخبرتها ودورها في اصدار القواعد العالمية وقدرتها على عقد الاجتماعات وهيكلها الاقليمي الذي يتيح لها فرصا كثيرة للتفاهم والتعاون مع البلدان

وتهدف البحوث الى تحقيق خمسة اهداف

- التنظيم :أي تعزيز ثقافة البحث على صعيد المنظمة الشامل

- الاولويات : أي تعزيز البحوث (على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية) استجابة لاحتياجات الصحية

- القدرات : تقديم الدعم من أجل تعزيز النظم الوطنية التي تعنى باجراءات البحوث الصحية

- المعايير : تعزيز جودة المعايير بالاستناد الى معايير المنظمة

- التجسيد : تعزيز الروابط بين السياسات والممارسات ونواتج البحوث

- ومن الناحية العملية فان دور المنظمة آخذ في الصعود نتيجة الامراض والاوبئة التي تثيرها الممارسات الضارة بالبيئة وضهور بؤر الامراض العابرة للحدود وهو ما عزز من دور وضرورة الاجراءات التي تحددها المنظمة في مواجهة تلك الامراض كما ينص دستور المنظمة على ان التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية بدون تمييز

وقد اكد المؤتمر الدولي لرعاية الصحة الذي عقد في كزاخستان سنة :1978 على ان الصحة لم تعد تعني مجرد انتفاء المرض بل يجب تمكين الافراد من تنمية امكانياتهم البدنية والعقلية الى اعلى حد ممكن وهو ما يجسد شعار المنظمة "الصحة للجميع "

وحسب دستور المنظمة فلها الحق في التفتيش الدوري على الموانئ والسفن والتأكد من نفاد مياه الشرب والاطعمة من التلوث

تقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة وذلك بوضع معايير الصحة البيئية

تنحصر بين تقديم المعلومات بخصوص الملوثات ووضع مقاييس ومعايير توجيهية واعداد البيانات التوجيهية وتطوير البحث في المجالات الصحية

رابعا: المنظمة العالمية للتجارة

تشير المادة :20 من اتفاقية " **الغات** " الى مسألة البيئة فهي تعني الاستثناءات الخاصة بأحكام التجارة العامة التي تسعى بصفة عامة لحماية صحة الانسان والحيوان والنباتات والموارد الغير المتجددة

ادرجت المنظمة اهداف التنمية المستدامة ضمن ميثاقها التأسيسي وهو ما انعكس بوضع لجنة التجارة والبيئة

ويكون هدف المنظمة القائم على انتاج السلع والتجارة والخدمات ضمن اهداف التنمية المستدامة على نحو يكفل الاستعمال الاحسن للموارد العالمية والحفاظ على البيئة

على انه ليس من صلاحيات المنظمة الحفاظ على البيئة ولا تتدخل في الشأن الداخلي للدول ولا البحث في أولوياتها بما يعرقل حركة التجارة العالمية

رابعا :الوكالة الدولية للطاقة الذرية

انشئت المنظمة سنة :1956 ودخلت حيز التنفيذ سنة :1957 ويقع مقرها بمدينة فينا بالنمسا وتتبع المنظمة بهيئة الامم المتحدة بموجب الاتفاق بينهما سنة :1957 تنص المادة :03 من نظامها الاساسي على ان احد وظائفها هو وضع الموافقة على مستويات الامن لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الاشخاص والاموال

تعمل الوكالة ايضا على المحافظة على البيئة من التلوث الاشعاعي تقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة

وقد ادرجة المنظمة ضمن اهدافها البرنامج المعروف ب البرنامج العام للعمل لتحقيق ستة اهداف في الفترة الممتدة بينم سنوات 1978-1973 وهي المتعلقة بالوقاية من الاشعاعات النووية اعتمادا على الاتفاقيات ذات الصلة خاصة اتفاقية فينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية بتشجيع الحد من التسلح واستخدام الطاقة الذرية للأغراض المشروعة دون اضرار قد تلحق بالإنسان والبيئة

طبيعة قرارات المنظمات الدولية ذات الصلة بالمسالة البيئية :

أ- قرارات ذات طبيعة الزامية :توجد لثلاث منظمات ملزمة فقط لها صلاحية اصدار قرارات ملزمة لأطرافها وهي الامم المتحدة والوكالات التابعة لها

– قرارات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية : تتمتع باختصاص واسع في مجال حماية البيئة تملك الحق في اصدار قرارات ملزمة لأطرافها تصبح هذه القرارات قواعد ملزمة او على شكل توصيات

– قرارات صدارة عن الاتحاد الاوروبي : تتميز بأسلوبين الاول اصدار لوائح ملزمة قابلة للتطبيق على جميع دول الأعضاء واخرى توجيهية تترك حرية الاختيار للدول

ب– قرارات غير ملزمة : كالتوصيات وبرامج العمل واعلانات المبادئ مذكرات التفاهم

لم يعد بالإمكان اخيرا تجاهل التأثيرات الخطيرة المصاحبة لعمليات التنمية على البيئة ممكنا

حيث أصبح تلك التأثيرات تمس بوجد الانسان و البيئة على حد سواء، لذلك سارعت الامم المتحدة باعتبار دورها الحيوي المستمد من ميثاقها الاساسي الى التنبيه الى تلك المخاطر فعقدت للأجل ذلك مؤتمرات كانت الاساس للانطلاق لعمليات دولية للبحث في اساليب الحماية والوقاية من تلك الاثار

وقد تبنت الامم المتحدة عبر وكالاتها المتخصصة برامج تحت مسمى حماية البيئة شكلت ارضية لمختلف القمم المنعقدة بداية من :1972 وصولا الى قمة القاهرة رقم :27

انتهت القمة الاخيرة هذه بعد يوم من تاريخها المقرر للانتهاء اعمالها وتم الاتفاق على انشاء صندوق لدعم الدول النامية في مساعدتها على مواجهة الاثار السلبية على البيئة والانسان

الى جانب مساهمة بقية المنظمات الدولية حسب طبيعة عملها المحدد في وثيقة انشائها في حماية البيئة ولعل ابرز تلك المنظمات منظمة الصحة التي ساهمت في انسنة العمل الدولي بعد جائحة كورونا ودورها في امداد الدول النامية باللقاحات اللازمة لمواجهة اثار الوباء

وساهمت تلك الاجراءات في التخفيف من حدت الجائحة كل ذلك يؤكد على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة مختلف التحديات البيئية العابرة للقوميات

الدرس الثاني: التسوية الدولية للنزاعات البيئية

اخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام لكونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الكائنات الحية، بحكم الخطر والاثار المدمرة التي سببها التلوث، مما دفع بالحكومات والشعوب الى تضافر الجهود من

اجل ايجاد حلول للمشكلات البيئية، كونها ارثا مشتركا للإنسانية، وحقوقا للأجيال فالمحافظة عليها يعد واجبا والتزاما اخلاقيا من جانب الافراد والشركات والحكومات والمنظمات الدولية.

ولما تتعرض له البيئة من انتهاكات كثيرة اصبحت من بين اهم التحديات التي تواجه دول العالم في الآونة الاخيرة من اجل الحفاظ عليها، فقد اصبحت في مصاف المشكلات العالمية ذات التركيب المتداخل التي يمكن وصفها بانها تبدا من الفرد حتى تصل الى ما يسمى بالعائلة الدولية او المجتمع الدولي.

ان تطور الحياة البشرية وتعقدها وازدياد انشطة المنظمات الدولية لتشمل جميع نواحي الحياة، قد جعل المنازعات تزداد عددا ونوعا، ليضيف هذا الامر مسؤوليات كبيرة تقع على عاتق المنظمات الدولية لغرض ايجاد التسويات السلمية لها، والمنظمات الدولية بوصفها مؤسسات تهدف الى تحقيق افضل السبل للتعاون بين الدول في مختلف المجالات، ادت ومازالت تؤدي دورا هاما في تنظيم العلاقات الدولية ومنها المنازعات البيئية ، حيث تضمنت مواثيق المنظمات الدولية مواد نظمت من خلالها اليات التي يتم من خلالها التعامل مع المنازعات وتسويتها .

فماهي الاليات التي يتم من خلالها تسوية النزاعات البيئية الدولية ؟.

وما مدى فعالية الاليات الدولية التقليدية في تسوية النزاعات البيئية الدولية ؟.

هل يمكن الحديث عن بوادر بروز اليات حديثة في اداء هذه المهمة؟

أولا :الاليات التقليدية في تسوية المنازعات البيئية الدولية

يقصد بالأليات التقليدية بالوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، سنتناول في هذا البحث هذه الوسائل و الاليات عن طريق الاسقاط على نوع معين من المنازعات الدولية الا وهي المنازعات البيئية، او بعبارة اخرى اهم القضايا البيئية التي سويت عن طريق هذه الاليات .

1_ الآليات الدبلوماسية أو السياسية

تعني الدبلوماسية عند الاغريق الوثائق والمرسلات التي يتبادلها الحكام في معاملاتهم وتشمل كدلك التصريحات التي يعطيها الحكام للناس، كما عرفت على انها علم العلاقات القائمة بين الدول بسبب مصالحها المترابطة بموجب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية .

ان الوسائل الدبلوماسية المعتمدة كألية من اليات تسوية النزاعات البيئية الدولية متعددة ومتروكة لاختيار الدول الاطراف في النزاع فهي تتنوع بين المفاوضات، التحقيق، الوساطة والتوفيق.

أ:اسلوب المفاوضات والتحقيق .

أ_1: اسلوب المفاوضات

المفاوضات هي تبادل الراي بين الدولتين المتنازعتين بهدف الوصول الى تسوية المنازعة البيئية التي ثارت بينهما ،يكون تبادل الآراء شفهيا او كتابيا ، وقد يتطلب الأمر الاستعانة بفنيين من طرف الفريقين المتفاوضين اذا كانت المفاوضة البيئية تحتاج الى فحوص فنية للوصول الى حقيقتها ما ادى الى اعتماد مبدا التفاوض كوسيلة لتسوية انزاع البيئي الدولي انها لا تشترط ان تتم بين اطراف متساوية في المركز القانوني او الوضع الدولي او الثقل الاقتصادي ....، فهي تجري بين اشخاص قانونية دولية غير متكافئة، احدى سمات القانون الدولي الجديد، ومن اهم خصائصها ايضا المرونة والسرية والسرعة .

وقد نصت بعض الاتفاقيات على اسلوب المفاوضات كوسيلة لتسوية النزاعات البيئية الدولية عبر نص صريح، من امثلة ذلك المادة 11من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون 1985 التي تنص على انه في حالة نشوب نزاع بين الاطراف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الاطراف المعنية الى ايجاد حل عن

طريق التفاوض، كما نجد المادة 283 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تنص على التفاوض كذلك المادة 1 من اتفاقية جنيف العام 1979المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، وقد سبقتها اتفاقية لندن عام1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالبترول .1 واتفاقية لندن عام 1973 المتعلقة بمنع تلث البحار من السفن، في المادة العاشرة منها.

من بين النزاعات البيئية التي تم الاعتماد على التفاوض في تسويتها ، منها النزاع حول الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية والمملكة البحرينية ، وكذلك قضية سقوط القمر السوفياتي ،وكذلك قضية التعويض عن التجارب الفرنسية في الجزائر.

أ_2 : أسلوب التحقيق

يتخذ هذا الاسلوب عندما تتبدى نزاعات معينة حول بعض الممارسات، للفصل في مدى صحتها تمهيدا لتسوية النزاعات، وذلك عن طريق لجان دولية تجمع الحقائق و ترفع التقارير وقد ابتدعه مؤتمر لاهاي للسلم 1899 –1907، من مهامها الاطلاع على الوثائق والتأكد من الاسباب التي ادت الى قيام النزاع ، من خصائصها انها قانونية ،يجب ان تتوفر فيها مجموعة من الشروط هي الوقائع المطلوب التحقيق فيها السلطة المخولة للجنة التحقيق، مكان الاجتماعات والاجراءات القانونية الواجبة الاتباع ،وكيفية تشكيل لجنة التحقيق.

ومن بين الاتفاقيات التي نصت على التحقيق كألية يمكن اللجوء اليها، اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستعمال المجاري المائية لأغراض اخرى غير الملاحة المبرمة في نيويورك بتاريخ 21-05-1997.

وكذلك اتفاقية المانيا وهولندا سنة 1960 المتعلقة بحماية المياه الحدودية بينهما ، كذلك اتفاقية واشنطن 1909 بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا بخصوص المياه الحدودية بينهما .

ب_ : اسلوب الوساطة والتوفيق

ب_1: اسلوب الوساطة :هو عمل ودي تقوم به دولة او مجموعة من الدول ،او وكالة تابعة لمنظمة دولية او حتى فرد ذي مركز رفيع، في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين الدولتين 3.

تكمن اهمية الوساطة في انها تتميز بتسهيل اجراء الحوار والسعي الهادف الى تحقيق حلول ودية للمنازعات بين الدول ،فهي عملية غير ملزمة يمكن قبولها او رفضها .

اما فاعليتها تتوقف على استعداد الطرفين المتنازعين بالتوجه نحو هذه الوساطة، وهذا الاستعداد يتوقف بدوره على عوامل عديدة مرتبطة بظروف حل النزاع ، توقيته، القائم بالوساطة ،مدى نفوذه لدى الطرفين ،ومدى امتلاكه للوسائل والامكانيات ،والطريقة التي تنفذ بها هذه الوساطة .

بداية الحديث في الوساطة كانت في المادة 11 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون 1985 حيث جاء فيها انه في حالة نشوء نزاع يسعى الاطراف الى حله من خلال التفاوض، واذا لم يتم الاتفاق يجوز للأطراف المتنازعة ان تطلب مشاركة المساعي الحميدة او الوساطة طرف ثالث

ب_2 : **أسلوب التوفيق**

يقصد به تسوية النزاع عن طريق احالته الى لجنة محايدة، تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع فهو اسلوب لحل النزاعات الدولية، تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة، قصد تقديم اقتراحات لحل النزاع دون ان يكون لمقترحاتها صفة الالزام بين الطرفين.

يستند القرار الصادر بموجب هذه الاتفاقية على القواعد القانونية، اخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية المحيطة بالنزاع ولا يطرح الا بعد استفحال النزاع بعد الدول، و تكمن الية اهمية التوفيق في ان اللجان التي تقوم به لديها صلاحية تمحيص الوقائع و البحث عن مواطن الخلل و عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا و سلميا فقد اقترح بعض الفقهاء سنة 1958 تعديل ميثاق الامم المتحدة و انشاء محكمة التوفيق الدولية.

رغم حداثة هذه الالية فقد تزايدت شعبيتها بسرعة في الحقبة الاخيرة فقد تعددت المعاهدات الثنائية التي تنص عليها كما نصت عليه العديد من الاتفاقيات كاتفاقية بروكسل 1969 و الخاصة بالتدخل في اعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول في المادة 1/8 منها.

كذلك اتفاقية باريس 1992 حول حماية الوسط البحري لشمال شرق الاطلسي في المادة 1/32 منها، وكذا بروتوكول اوسلو لعام 1994 ، و اتفاقية قانون البحار 1982 .

و فيما يخص المنازعات الدولية البيئية التي تمت تسويتها عن طريق الية التوفيق، النزاع بين المكسيك و الولايات المتحدة الامريكية حول ملوحة نهر الكولورادو، حيث اعترضت المكسيك على زيادة مؤشر الملوحة في نهر الكولورادو ضد الولايات المتحدة ،و قدمت اعتراضها امام لجنة المياه الحدودية الدولية ففي عام 1889 عقدت اتفاقية لحل المشاكل الحدودية بين الدولتين نتيجة لتغيير الحاصل في نوعية مياه نهري ريوكراند و الكولورادو ، حيث انشات لهذا الغرض لجنة حدود الدولية ibc، وفي عام 1944 عقدت اتفاقية اخرى حول استخدام المياه ، وغيرت لجنة الحدود الدولية الى لجنة المياه الحدودية الدولية ibwc

مما سبق نستخلص ان التسوية تكون ودية، عندما تتم عن طريق استعمال الوسائل السياسية المتمثلة

في المفاوضات، التحقيق، الوساطة، والتوفيق، التي تتميز بانها لا تتقيد بالشروط الشكلية والقواعد الموضوعية التي تحكم اجراءات اللجوء الى الوسائل القضائية، كما انها تتسم بالسرعة في حسم النزاع واصدار القرارات اللازمة وذلك بالمقارنة مع الاجراءات الطويلة للتقاضي الدولي ومن مميزات هذا النمط من التسوية انها تخضع لرضى الاطراف المتنازعة فهي ودية لا تسعى لتكريس امر واقع، او نصرة معتدى نتائجها تتسم بطابع المقترحات اي انها غير ملزمة.

2: الآليات القضائية:

يقصد بها جملة الوسائل القضائية لتسوية المنازعات، هذه الوسائل هي التحكيم الدولي والمحاكم الدولية.

أ : دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات الدولية

تعتبر من الوسائل الدولية القديمة ، نظمت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899- 1907 تحتل مكانة هامة في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة ،فقد عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907التحكيم الدولي على انه تسوية المنازعات الدولية بين الدول ،بواسطة قضاة من اختيارهم على اساس من احترام القانون ،من مميزات التحكيم انه طريقة سهلة القبول ،نظرا لمرونته النسبية ،حيث تحتفظ الدول المتنازعة ،بحق اختيار هيئة التحكيم والقواعد الثابتة المتعارف عليها في القانون الدولي، فاغلب اشخاص القانون الدولي يفضلون اللجوء الى التحكيم لتسوية منازعاتهم لسرعة الاجراءات وسريتها .

يتسم التحكيم الدولي بتدعيم الثقة بين اطراف الرابطة القانونية التعاهدية خاصة التي تحتوي صراحة على نصوص تخص التحكيم، حيث تجد الاطراف وسيلة تركن اليها كلما اتجهت الرابطة نحو الانهيار ، كما يعتبر التحكيم الدولي من ابرز وسائل التسوية التي تتبناها اغلب الاتفاقيات البيئية ،نذكر منها اتفاقية لندن 1973

حول منع التلوث بالسفن ،اتفاقية قانون البحار عام 1982 واتفاقية هلنسكي لحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للبحيرات الدولية عام 1992.

من بين القضايا التي تم فيها اعتماد على الية التحكيم لتسويتها، قضية ترايل من اشهر القضايا التي برز فيها دور التحكيم التي ساهمت في ارساء قواعد التحكيم الدولي على المنازعات البيئية الدولية، وقرار التحكيم فيها يتميز بأهمية كبيرة في نطاق الضرر العابر للحدود من عدة نواحي.

كما تمثل القضية المتعلقة باتفاقية الراين مثالا اخر على اللجوء الى الية التحكيم في تسوية النزاعات البيئية

ب : دور المحاكم الدولية في تسوية المنازعات البيئية الدولية

ب_1 : دور محكمة العدل الدولية : تقوم محكمة اعدل الدولية بوظيفة هامة وهي تقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تتطلب الجمعية العامة ،او مجلس الامن الراي فيها ،كما يحق لجميع فروع هيئة اخرى او الوكالات المتخصصة المرتبطة بها التي تأذن لها الجمعية العامة بذلك في اي وقت ،ان تطلب من المحكمة الراي لما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها 1و ذلك استنادا الى نص المادة 1/65 من انظام الاساسي للمحكمة.

للدول وحدها الحق بان تكون اطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة وعليه فقد اقضت المادة 1/34 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، الاشخاص الطبيعيين والمعنويين من حق التقاضي امامها، حتى لو كان خصمهم في الدعوى دولة ما .

ومن ضمن اهتمامات محكمة العدل الدولية بالانشغالات بالبيئة العالمية، ونظرا للتطورات الحاصلة في الميدان القانون البيئي ،وضرورة معالجة اي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها القضائي ،اصدرت المحكمة قرارا سنة 1993 بإنشاء غرفة متخصصة في مسائل البيئة لمدة 6 اشهر كمرحلة اولية اي المدة المتبقية آنذاك لإعادة تشكيل المحكمة في فيفري 1994 ثم قررت المحكمة بعد هذا التاريخ استمرارها الى غاية 6 فيفري 1995 لتمدد بعد ذلك وجودها الى تاريخ 5 فيفري 1997.

اساس اعتماد دور محكمة العدل الدولية في الاتفاقيات البيئية، يتضمن العديد من الاتفاقيات البيئية نصوصا تشجع الاطراف على عرض نزاعها على محكمة العدل الدولية كأخر الية تلجا اليها.

مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون من التلوث الجوي لمسافات بعيدة عام 1997 و ايضا اتفاقية بازل لعام 1989.

ومن بين المنازعات البيئية التي سويت من طرف محكمة العدل الدولية قضية gabcikovonagymars التي اعتبرت سابقة في مراعاة و اعتماد قضاء محكمة العدل الدولية الاعتبارات البيئية و مبادئ حماية البيئة و التنمية المستدامة.

قضية كوستاريكا ضد نيكارغوا عام 2010 بخصوص بعض الانشطة غير المألوفة بالمنطقة الحدودية

تقييم دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئية:

رغم انها اثبتت جدارتها في تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة والبيئية بصفة خاصة الا إذا ذلك لم يمنع من توجيه بعض الانتقادات لها كاقتصار حق التقاضي امام محكمة العدل الدولية على الدول فقط والتعقيد الذي تتميز به الاجراءات المتخذة مما يؤدي الى استغراقها مدة زمنية طويلة.

ب_2: دور المحكمة الدولية لقانون البحار:

إن المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية انشات بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 وهي وسيلة من وسائل تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.

يعود السبب الرئيسي لإنشاء هذه المحكمة الى الطبيعة الخاصة والفنية لقانون البحار من جهة بالإضافة الى السماح لفواعل دولية اخرى غير الدول بالتقاضي امام محكمة مختصة من جهة اخرى حيث يمتد الاختصاص ليشمل النظر في النزاعات المعروضة من قبل كافة الاشخاص القانونية دولية كانت ام داخلية معنوية او طبيعية اذ يمكن لأي كيان قانوني اللجوء الى هذه المحكمة.

منذ بداية عمل المحكمة الدولية لقانون البحار 1996 اخذت على عاتقها مهمة الفصل وتسوية النزاعات البيئية البحرية وهذا سواء من خلال اقرارها لتدابير مؤقتة او اجراءات تحفظية وفقا لما نصت عليه المادة 290 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في فقرتها الاولى او عن طريق الفصل في طلبات الافراج السريع عن السفن المحتجزة او تحرير طاقمها تبعا لنص المادة 292 من الاتفاقية سالفة الذكر.

من بين النزاعات التي تمت تسويتها في اطار المحكمة الدولية لقانون البحار:

قضية السفينة CAMOUCO، وقضية مصنع .MOX

ومن مميزات المحكمة الدولية القانون البحار ان المثول امامها مكفول لجميع الكيانات وفقا لنص المادة 20 الفقرة الثانية من المرفق السادس لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار زيادة على الاحكام الالزامية التي تصدرها المحكمة ما اكدته المادة 33 من النظام الاساسي للمحكمة.

رغم هذه المزايا الا انه يؤخذ عليها بطيء اجراءات التقاضي اساسا مما ادى الى عزوف العديد من الدول عبر اللجوء اليها لحل نزاعاتهم البيئية.

ويضاف الى ذلك عدم ا2للجوء الى غرفة البيئة التابعة للمحكمة الدولية للبحار رغم وجودها.

ثانيا: الاليات الحديثة لتسوية النزاعات البيئية الدولية

1 _ دور بعض المنظمات والهيئات القضائية في تسوية النزاعات البيئية الدولية

يعتبر مبدا التسوية السليمة للمنازعات الدولية البيئية اهم المبادئ الاساسية التي بنيت عليها المنظمات الدولية حيث اعتبرت كوسيلة لمنع الحروب ويظهر نشاط منظمة دولية مهما في القانون الدولي للبيئة حيث تساهم في تشكيل قاعدة جديدة سواء بوضع اتفاقية او تبنيها وحتى ان هناك من يذهب للقول ان السيطرة على الاضرار العابرة للحدود تكون أكثر من خلال التنظيم البيئي الذي تقوم به المنظمات الدولية، فالمنظمات الدولية على اختلاف انواعها تسهم بنصيب وافر من حل النزاعات البيئية، سواء كان ذلك عن طريق انشاء اجهزة فرعية جديدة ام عن طريق اصدار العديد من التوصيات والاعلانات والقرارات التي تساهم بشكل او باخر في تسوية هذه النزاعات سواء كان بمنع الاضرار قبل وقوعها او بهدف تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاضرار بعد وقوعها.

لقد لعبت الامم المتحدة دورا بارزا ساهم في صياغة القانون الدولي للبيئة حيث ان الجمعية العامة للأمم المتحدة هي من قامت بالمبادرة لعقد مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة حيث ينصرف اهتمام برنامج الامم المتحدة الى تنفيذ المبادئ المتعلقة بمبدأ مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تصيب البيئة وحث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة. وقد تم ادراج دور الامم المتحدة ضمن اليات تسوية النزاعات الدولية بناء على بعض المعاهدات الدولية البيئية كاتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها الانشطة القضائية عام 1972 لاسيما المادة 9 التي نصت على احالة النزاع المتعلق بالمطالبة بالتعويض الى هيئة الامم المتحدة.

كما ان هناك بعض الهيئات الاقليمية القضائية بصفة عامة او المتخصصة في مجال حقوق الانسان، بدا برز دورها في مجال تسوية المنازعات التي تخص استنزاف الموارد الطبيعية او المتعلقة بالمطالبة بالحق في البيئة.

يعتبر مبدا التسوية السلمية للمنازعات الدولية والدولية البيئية احد المبادئ الاساسية التي بنيت عليها المنظمات الدولية التي حظيت بأهمية خاصة اذ اصبحت من بين الاهداف الرئيسية لأي منظمة دولية.

أ: دور المنظمات والوكالات المتخصصة في تسوية المنازعات الدولية البيئية

وتعتبر من أكثر الوسائل المتبعة من الناحية الواقعية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، سواء كانت عالمية كالأمم المتحدة او اقليمية، جامعة الدول العربية او الاتحاد الافريقي او الاتحاد الاوروبي او الاتحاد الامريكي.

أ_1: دور المنظمات الدولية العالمية في تسوية المنازعات الولية البيئية

_ دور منظمة الامم المتحدة: لقد كان لمأساة الحرب العالمية الثانية اثر كبير على اصرار المجتمع الدولي، خاصة صناع القرار الدولي لإقامة الامم المتحدة التي تهدف كمحور اساسي الى تحقيق السلم و الامن الدوليين و قد لعبت منظمة الامم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة، سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة من خلال الاجهزة و اللجان و البرامج المعنية، بحماية البيئة و تشجيع التعاون الدولي لصياغة موادها او من خال اصدار القرارات و التوصيات، التي تؤكد على مطالبة الحكومة بالتعاون الوثيق و تطبيق السياسة الجماعية ،للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين اهدافها حماية البيئة.

_ دور منظمة التجارة العالمية: تعتبر منظمة التجارة العالمية من الاليات الحديثة لتسوية المنازعات البيئية فهي معززة ومكملة للإجراءات السابقة التي يتم اتباعها بشكل يضمن للعلاقات الاقتصادية والتجارية والدولية استقرارا نسبيا، وتجسدت هذه الالية من خلال انشاء جهاز تسوية المنازعاتoad، وبذلك أصبح حاليا لمنظمة التجارة العالمية الية لتسوية المنازعات التجارية التي تتأثر بالاعتبارات البيئية.

جهاز تسوية المنازعات والبيئة للحد من الخلافات بين التجارة والبيئة: ان صياغة مذكرة تفاهم، بشان القواعد و الاجراءات التي تحكم بتسوية المنازعات هي من اهم النتائج التي توصلت اليها مفاوضات جولة اوروغواي، وهذه المذكرة ملحقة بقواعد منظمة التجارة العالمية و التي اتت لتصحيح الوضع الذي كان ساندا في ضل اتفاقية GATلعام 1947 فانه يتعذر تطبيق هذه القواعد من دون ايجاد الية لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ قواعد النظام التجاري الدولي ، اضافة الى ان الهدف من ذلك في سياق التجارة الدوية هو ليس اصدار الحكم و انما تسهيل تسوية المنازعات ،و مثال عن ذلك القضية المتعلقة بالغازولين المعاد تركيبه وبالجمبري والسلاحف البحرية وبالهرمونات البقرية .

أ_2: دور المنظمات الدولية الاقليمية في تسوية المنازعات الدولية البيئية

إذا نشا نزاع بين دولتين فان عليهما تسوية نزاعهما بالوسائل الدبلوماسية، و اذا ما فشلت هذه الوسائل في تسوية النزاع فعليهما اللجوء الى المنظمة الاقليمية التي يرتبطان بها قبل اللجوء الى منظمة الامم المتحدة

لعرض النزاع للمناقشة من قبل الدول الاعضاء في المنظمة الاقليمية و ايجاد تسوية مناسبة ترضي الطرفين المتنازعين.

ـ **دور الاتحاد الاوروبي:** يعد تاريخ اوروبا في العصر الحديث حافل بحركات التنظيم الدولي و الاقليمي ،و اذا كانت ظاهرة التنظيم قد تميزت فيما بين الحربين بمحاولات تنظيمية قليلة و متواضعة فان الفترة بعد الحرب العالمية الثانية قد حفلت بمحاولات و انجازات متعددة ،و قد تمكن الاتحاد الاوروبي من تذليل العديد من الصعوبات التي كانت تتكثف تحقيق الاهداف التي تبلورت فعلا الى حد بعيد في الواقع اليومي للدول الاعضاء ،و بصفة خاصة منذ ابرام الوثيقة الموحدة في 27 فيفري 1986و ما قد لحقها من ابرام اتفاق ماستريخت في 7 فيفري 1992و الدستور الاوروبي في 10 فيفري 2003 و لا شك في ان الاعمال السياسية الزراعية المشتركة و الرفع المطلق للحواجز و القيود الجمركية و حرية انتقال الاشخاص و رؤوس الاموال ،بل والسياسة النقدية المشتركة تمثل اهم الانجازات التي ما كان لها ان تتحقق بغير الطابع الادماجي للاتحاد الاوروبي الذي كلفه على نحو ما هو معلوم ،نظام العضوية المختلطة بالاتحاد ، و مخاطبة اتفاقية روما لأشخاص القانون الخاص ،بل و انصراف غالبيته قرارات الاتحاد الاوروبي ذاته الى الالتزام .

دور الاتحاد الافريقي: كانت افريقيا ضمن العقود الاخيرة من القرن العشرين مستعمرة لبعض الدول الاوروبية، و ابتداء من سنة 1956 بدأت دولها تستقل الواحدة تلو الاخرى في عام 1960كانت 15 دولة استقلالها دفعة واحدة، و تتابعت منذ ذلك الحين عمليات التحرر حتى شملت جميع بلدان القارة تقريبا.

قامت منظمة الوحدة الافريقية منذ نشأتها الى ان حل محلها الاتحاد الافريقي، بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة و الثروات الطبيعية في القارة الافريقية، ان الميثاق المؤسس لهذه المنظمة يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان الاعضاء، وقد شكلت قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة ، ومنه فان الاتحاد الافريقي شارك الى جانب المنظمة الدولية للأغذية و الزراعة فاو، والمنظمة الدولية للثقافة و الفنون اليونيسكو . وكذلك الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في مراجعة اتفاقية لندن 1933.الى جانب الاتفاقية الافريقية لحماية الطبيعة والثروات الطبيعية سنة 1968 التى تبنيها مخطط CP605للتنمية الاقتصادية لأفريقيا 1980_2000.

دور منظمة الدول الامريكية: اهتمت منظمة الدول الامريكية منذ زمن بعيد بالعديد من الانشطة البيئية وخصوصا ما يتعلق بحماية البيئة، حيث اوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الامريكية وقامت بإعداد اتفاقية حماية البيئة لطبيعية و الحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي ،و قد اقرت هذه الاتفاقية عام 1940و دخلت حيز التنفيذ سنة 1942كان الهدف منها حماية البيئة و تبني اجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على لطبيعة و اتخاذ التدابير اللازمة .

ب: دور بعض الهيئات القضائية في تسوية المنازعات البيئية الدولية (دور محكمة العدل الاوروبية):

لقد لعبت المحاكم الدولية خصوصا المحاكم ذات الطابع العام على غرار محكمة العدل الدولية دورا بارزا في تسوية النزاعات الدولية البيئية، واستجابة الى التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي للبيئة. انشات محكمة العدل الدولية عام 1930 غرف للنظر في القضايا البيئية مشكلة من 7 اعضاء. لكن انشاء هذه الغرفة لا يعني ابدا بانه يجب احالة القضايا ذات البعد البيئي على هذه الغرفة بدلا من عرضها على محكمة العدل الدولية بكامل تشكيلاتها.

2 : نظام الامتثال كألية مستحدثة لتسوية النزاعات البيئية الدولية:

أ: مفهوم نظام الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الاطراف

لقد صيغ اجراء الامتثال اول مرة عام 1990 1عملا بالمادة 08 من بروتوكول مونتريال بناءا على قرار اتخذه اجتماع الاطراف، بعد عامين من التطبيق المؤقت أعلن الاجتماع الرابع للأطراف عن التنفيذ الكامل للأجراء في عام 1992 وحتى ديسمبر 2003 عقدت لجنة وهي الهيئة المسؤولة عن اجراء31 اجتماعا.

يرجع تقرير هذا الاجراء الى يقين المجتمع الدولي ان من مفاتيح النجاح حماية البيئة والحفاظ عليها. الالتزام بتحقيق الامتثال البيئي، هذا الاخير لا يكون صدفة بل بالاعتماد على بعض المفاتيح كالتحكم في المعلومة، الحصول على التصاريح اللازمة واعداد نظام الادارة البيئية، فضلا عن الاعتماد على المتخصصين في هذا المجال.

تكمن اهمية الامتثال في الالتزامات البيئية في تحقيق الهدف الذي يكون بتجنب التسبب بالضرر البيئي وليس معالجته بعد حدوثه مما يجعله أكثر نفعا وأيسر تنفيذا من مواجهة اثار الضرر الناجم عن القيام بالعمل الذي يسبب الضرر البيئي.

وبخصوص دوافع نظام الامتثال نقول ان الاصل في تنفيذ قواعد القانون الدولي هو التنفيذ الطوعي القائم على الرضا، أيا كانت دوافع هذا الرضا، سواء كان تحقيق المصلحة الوطنية او الدولية، او انها استجابة لدوافع سياسية او التزامات ادبية، ويسمى هذا التنفيذ الطوعي القائم على ارضا بالامتثال. ويفسر بعض الفقهاء طاعة الدول وتنفيذها للالتزامات البيئية باتجاهات متباينة.

الاتجاه الاول يرى بان الدول تنفذ التزاماتها الدولية اذا رات ان تنفيذها لهذه الالتزامات يحقق مصلحتها. أما الاتجاه الثاني يذهب الى ان الدول تنفذ التزاماتها الدولية بدافع أخلاقي، و الاتجاه الثالث يرى ان الدول تميل في

سلوكها بشكل عام الى تنفيذ التزاماتها الدولية و الامتثال لقواعد القانون الدولي لتكون عضو فاعل و مؤثر في المجتمع الدولي. والاتجاه الرابع يرى ان وصفه القانون لا يمكن ان ينطبق على قواعد القانون الدولي لذا

يتأرجح تعامل الدول بين تنفيذ هذه القواعد التي ترى بانها تتمتع بقوة مجردة ومن الامتثال لها وعدم مخالفتها لأنها حازت على رضا المجتمع الدولي.

فيما يتعلق بالهدف من نظام الامتثال فبرغم ان الهدف المتعارف عليه هو تحقيق التعاون في إطار العلاقات الدولية الا ان الهدف المنصوص عليه في اي اتفاقية بيئية يختلف عن غيره من الاهداف المنصوص عليها ضمن اتفاقية بيئية اخرى.

كان موضوع الامتثال مجالا هاما لتركيز الانتباه خلال العملية التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولتجسيد هذا النظام، كان لا بد من تحديد اجراءات وآليات بشأن اسداء المشورة او المساعدة حسب مقتضى الحال، كما ان تلك الاجراءات والآليات ستكون مستقلة عن آليات فض النزاعات.

ففي معظم الحالات، يتم اعمال اجراءات عدم الامتثال بموجب اتفاق بيئي متعدد الاطراف بان يقوم طرف تنطبق عليه شروط ذلك بموجب القواعد التي اعتمدها الجهاز الرئاسي للاتفاق بإبلاغ الامانة بوجود قضية تتصل بالامتثال من جانب طرف في الاتفاق.

والاجراءات التي تنص عليها العديد من الاتفاقات البيئية متعددة الاطراف يمكن اعمالها ايضا من جانب الامانة، وخاصة فيما اذا كان طرف قد لبى الالتزامات الخاصة بتقديم التقارير، اما في الاتفاقات التي تنشى اجهزة الاستعراض في بروتوكول كيوتو فيجوز ان تكون اجهزة الاستعراض مكلفة ايضا بأعمال آليات الامتثال.

ومن جانب مهام الهيئة المكلفة بنظام الامتثال، فان المؤسسة المسؤولة عن معالجة المسائل المتعلقة بالامتثال، يمكن ان تكون هيئة دائمة او هيئة مخصصة لهذا العمل، والهيئة المخصصة بحكم طبيعتها انها

تتكون فقط عندما تثار موضوعات تتعلق بعدم الامتثال، لذا فان صلاحية هذه المؤسسة تكون أقرب الى كونها محدودة، فهي مقصورة على معالجة المسالة التي تثار في شكوى محدودة.

عادة ما تكون لجنة الامتثال مكونة من 8 الى 15 عضوا، اما لجان الامتثال في بروتوكول كيوتو، فتكونت من 20عضو ينقسمون الى فرعين للتسيير والتنفيذ لكل منها 10 اعضاء. ووفقا لمختلف الوثائق الصادرة عن هيئة الامم المتحدة تتمثل مهام الهيئة المعنية بالامتثال فيما يلي:

_تسلم التعليقات على الامتثال.

_اسداء المشورة /تسيير المساعدة بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال.

_البحث عن المعلومات المتعلقة بالتعليقات والنظر فيها.

_تحديد الوقائع والاسباب الممكنة لعدم الامتثال.

_القيام بناء على توجيه دعوة بتجميع المعلومات في الاقليم المعني.

_استعراض القضايا العامة للامتثال من قبل الاطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية البيئية متعددة الاطراف.

_اتخاذ التدابير او اصدار التوصيات الى مجلس الادارة عند الاقتضاء.

_البحث عن خدمة الخبراء عند الاقتضاء.

_اعداد التقارير عن الامتثال.

_اطلاع مجلس الادارة.

_الاضطلاع باي مهام اخرى في حالة اسنادها من قبل مجلس الادارة.

وقد تضاف اليها مهام اخرى تتمثل في:

_ اصدار توصيات باتخاذ الاجراءات الاضافية في حال استمرار الصعوبات بالنسبة للطرف المعني بالامتثال.

_البث في التدابير التي ينبغي ان تتخذ في حق الطرف غير الممتثل.

_اتخاذ الاجراءات اللازمة لمساعدة الطرف او اغراءه للعودة للامتثال.

_ممارسة تدابير الاستجابة التيسيرية من اجل مساعدة الطرف في ادارة جوانب الامتثال .

الى جانب مهمة اخرى تتمثل في تعزيز الامتثال من خلال معالجة البيانات و الاسئلة المتعلقة بتنفيذ هذه المعادلة الدولية .

ب: تطبيقات نظام الامتثال في الاتفاقيات البيئية متعددة الاطراف

من امثلة نظام الامتثال في الاتفاقيات البيئية متعددة الاطراف، هو نظام الامتثال في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون، واهدف منه هو تخفيض ثم في نهاية الامر ازالة انتاج واستهلاك جميع انواع المواد المستنفذة لطبقة الاوزون، فميزة هذا النظام تكمن في كونه متعدد الاطراف سعى الى معالجة موضوع عدم الامتثال بطريقة جامعة.

اما اجراءات عدم الامتثال في البروتوكول تشرف على تنفيذها لجنة متكونة من 10اطراف من الاتفاقية، يبدا تشغيلها بإحدى الطرائق التالية:

1_ من جانب طرف او أكثر بشكوى الى الامانة حول تنفيذ طرف اخر لالتزامه

2 _من جانب الامانة إذا اصبحت على علم بان أحد الاطراف قد لا يكون ممتثلا لأحكام البروتوكول.

3 _من جانب طرف ما انتهى رايه الى انه، على الرغم من بذله قصارى جهده بنية صادقة، لا يستطيع الامتثال تماما لالتزاماته الناشئة عن البروتوكول

وتتمثل وضائف لجنة الامتثال في بروتوكول مونتريال في:

1_ان تتلقى او تنظر وتقدم تقريرا بشأن اية موضوعات مطروحة عليها تتعلق بعدم الامتثال.

2 _ان تتلقى وتنظر وتقدم تقريرا عن اية معلومات او ملاحظات مقدمة اليها من الامانة.

3 _ان تطلب إذا ما رات ذلك لازما من خلال الامانة مزيدا من المعلومات بشأن الموضوعات التي تنظر فيها

4 _ان تتبين الوقائع وما يمكن وجوده من اسباب تتعلق بالحالات الفردية لعدم الامتثال، المحالة اليها وان تقدم توصيات عنها في الى جميع الاطراف.

5 _ان تقوم بناءا على دعوة من الطرف المعني بجمع المعلومات فوق اراضي ذلك الطرف.

6 _ان تتبادل المعلومات مع الالية المالية للبروتوكول في سبيل وضع توصياتها.

وبناء على ما نص عليه البروتوكول بشان المواد المستنفذة لطبقة الاوزون يجوز لطرف ان يقدم للأمانة بيانا يذكر فيه عدم قدرته على الامتثال الكامل للالتزامات ،وتقدم الامانة بعد ذلك البيان الى هيئة القائمة على تنفيذ اجراء عدم الامتثال ، قدم كل من الاتحاد الروسي و بيلاروسيا واكرانيا ، بيانا مشتركا الى لجنة التنفيذ يفيد عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب بروتوكول مونتريال ، ونظرا للاختلاف الطفيف في موقف اجتماع الاطراف بشان عدم امتثال كل من بيلاروسيا واكرانيا لأحكام بروتوكول مونتريال وروسيا من طرف اخر قدم ملاحظاته ثم اصدر قرارا بشان حالة عدم الامتثال .

فبعد اجتماع الاطراف من عدم الامتثال قد لاحظ اجتماع الاطراف انه بالرغم من الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها بيلا روسيا في هذه المرحلة الانتقالية فأنها تسعى الى تسديد التزاماتها المالية

للصندوق متعدد الاطراف في أقرب وقت ممكن.

وقد خرج بعدة توصيات بناءا على الملاحظات السابقة فقد اوصى اجتماع الاطراف بتقديم المساعدة الدولية لكل من بيلا روسيا واوكرانيا لتمكنها من الامتثال الكامل لبروتوكول مونتريال على ان يكون تقديم هذه المساعدة وفقا لعدة شروط واحكام.

اما بالنسبة لاجتماع الاطراف بشأن عدم امتثال روسيا كذلك قدمت عدة ملاحظات واصدرت قرارات بشأن حالة عدم امتثال روسيا للبروتوكول فعلى الرغم من ان الاجتماع السابع للأطراف شدد على الأهمية العاجلة لاتخاذ المزيد من التدابير للتخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون في الانتاج والاستهلاك فقد اوصى بناءا على ملاحظاته بضرورة النظر بتقديم مساعدة مالية دولية الى روسيا لتمكينها من الامتثال الكامل لأحكام البروتوكول على ان تقدم تقارير سنوية في الوقت المناسب الى امانة الاوزون و لجنة التنفيذ بشان التقدم المحرز في مجال التخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون و في حالة وجود اي مشاكل تتعلق بشروط الابلاغ و التدابير الروسية يجب ان يتوقف صرف المساعدات الدولية على تسوية هذه المشاكل مع لجنة لتنفيذ

ان اعتماد هذا النهج قد ساهم في نجاعة الامتثال لبروتوكول مونتريال وذلك بالنظر الى أحدث تقييم علمي لاستنفاذ الاوزون قد كشف عن تعافي طبقة الاوزون وامكانية الحد من الاحترار العالمي و خيارات عمل مناخي اكثر طموحا.

<u>خلاصة الدرس</u>

ان عملية تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة في الوقت المعاصر تعتمد على ادوات وآليات مقررة في

القانون الدولي العام، غير انه مسايرة لتطور المجتمع الدولي يجب الا تبقى هذه الاليات والادوات رهينة مفاهيم وممارسات تقليدية خصوصا إذا مس التغيير والتطور طبيعة النزاع في حد ذاته، اذ اصبحت القضايا البيئية مصدر خلاف بين الدول.

فالوضع الراهن يبين عدم وجود محكمة دولية مختصة في تسوية النزاعات البيئية مع وجود سلسلة من

الهيئات القضائية الدولية التي يمكن ان تطرح عليها هذه النزاعات و من غير الواضح، ان كانت هذه المؤسسات قادرة على القيام بهذه المهمة بصفة فعالة و ناجعة، فتسوية النزاعات البيئية الدولية من المجالات التي ينبغي توجيه الاهتمام الدولي لتطويرها من اجل زيادة فعالية الاليات و التدابير و الاجراءات الخاصة بها.

فعلى الصعيد الدولي لم يتم تحديد مؤسسة بعينها للفصل في قضايا البيئة ذلك انه لا وجود لمحكمة دولية معينة مختصة بالنظر في المنازعات البيئية يمكن للأطراف المهتمة اخطارها بقضاياها، فان لم تكن القضية ذات صلة بقانون البحار مخالفات التجارة و انتهاكات حقوق الانسان او تصرفات اجرامية محددة فان الاطراف لا تجد اي هيئة متاحة للفصل في قضاياها ، وهذا ما يجعل اطراف النزاعات غالبا ما تتقاعس في مباشرة

اجراءات فض النزاعات الدولية ، لهذا فان التعاون و التكافل الدولي بكل الامكانيات المتاحة بين افراد المجموعة الدولية هو انجع الطرق و الاليات لتسوية النزاعات البيئية الدولية .

الدرس الثالث: المسؤولية الدولية البيئية

مقدمة

المسؤولية هي الحارس الذي يسعى الى ضمان احترام القانون، وتطبيقه، فلا يخلو أي نظام قانوني من قواعد المسؤولية وتتوقف مدى فعالية هذا النظام القانوني على مدى نضج وتفعيل قواعد المسؤولية. فلا شك ان المسؤولية تلعب دورا هاما وحاسما في القانون الدولي البيئة. فبعد التطور التكنولوجي المهول الذي افرز نشاطات خطيره سببت اضرار جسيمه للبيئة وعناصرها، واخلت بالتوازن الإيكولوجي عجزت سياسة الدول على تحديها مما ادى الى تعبئه المجتمع الدولي عن طريق المنظمات الدولية، عقدت المؤتمرات التي ترجمت الى اعلان مبادئ، وتوصيات، بل اتخذت خطوه أكثر جرأة وهي عقد اتفاقيات دوليه ملزمه والتي تدحرجت الزاميتها في القوانين الداخلية. وحتى دسترتها وكان لمؤتمر الأمم المتحدة ستوكهولم 1972 بالبرازيل تحت عنوان" بيئتنا " الفضل في ميلاد القانون الدولي للبيئة. ثم تلاه مؤتمر الامم المتحدة ريودجنيرو " البيئة والتنمية " بالسويد عام في 1992 الذي يعتبر نواه ميلاد اهم المبادئ البيئية الحديثة، فكانت أسسا ترتكز عليها ا المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي للبيئية.

ونظرا لخصوصيه الضرر البيئي اصبحت الاسس التقليدية المتمثلة في الخطأ، الفعل غير المشروع لا تتماشى مع ترتيب المسؤولية البيئية. مما ادى الى تأسيسها على اسس مبادئ مبادئ ريو الجديدة فنشأت المسؤولية الموضوعية.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي المسؤولية الموضوعية الدولية البيئية؟

على ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية

– ما مفهوم المسؤولية الموضوعية الدولية البيئية؟

_ ما هي الأسس التي ترتكز عليها المسؤولية الدولية البيئية؟

المحور الأول: مفهوم المسؤولية الدولية والضرر البيئي

اولا /مفهوم المسؤولية الدولية .

ثانيا /مفهوم الضرر البيئي

المحور الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

اولا /الأسس التقليدية

ثانيا /الأسس الحديثة

المحور الأول: مفهوم المسؤولية الدولية والضرر البيئي

.يخضع اشخاص القانون الدولي لالتزامات القانون الدولي أيا كانت مصادرها، ومخالفتها يستلزم او يستوجب تطبيق قواعد المسؤولية الدولية ولكن مع ظهور النمو التكنولوجي السريع، ظهرت اضرار أخرى ذات طبيعة خاصه، وهي ما يعرف بالضرر البيئي استوجبت تطبيق قواعد المسؤولية الدولية البيئية.

فما مفهوم المسؤولية الدولية(واحد) وما مفهوم ضرر البيئي (ثانيا)

أولا/ مفهوم المسؤولية الدولية:

تحتل قواعد المسؤولية الدولية مكانا بارزا في نظام القانون الدولي اذ انها الحجر الاساسي الذي يقوم عليه فهي التي تكفل حمايته، وتطوره وتطبيقه، فأي اخلال بقاعدة قانونيه دوليه تترتب المسؤولية الدولية، لذا وجب معرفتها وتطورها القانوني(1)وصولا الى صورها واسسها(2)ا

1- تعريف المسؤولية الدولية وتطورها:

أ-تعريف المسؤولية الدولية:

لمعرفه جوهر المسؤولية الدولية اجتهد الفقه لتحديد هويتها ومشى التشريع القانوني على خطى الفقه لتعريفها

أ1-التعريف الفقهي:

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد تعريف محدد وشامل المسؤولية الدولية اذا انقسم الى تعريف تقليدي واخر حديث

-التعريف التقليدي: ان اشخاصها الدول فقط وتترتب مسؤوليه الدولة عند خطأ الدولة فقط او اخلالها بإلتزام قائم بين الدول اي من الدوله فقط.

وتترتب المسؤوليه الدوليه والمتمثله في التعويض عندما تخطئ الدوله او تخل بقاعده دوليه ملزمه اما

-التعريف الحديث: تترتب المسؤوليه الدوليه عند ثبوت الضرر الجسيم ينسبه الى نشاط خطر أثاره عابرة للحدود وتقع المسؤولية الدولية على الدول او المنظمات الدولية.

وقد عرفها الدكتور محمد غانم "اسناد فعل لشخص من اشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحضره او لا يحضره القانون ويسبب ضررا لأشخاص اخرين من اشخاص القانون الدولي رتب عنه جزاء، سواء كان عقابيا او غير عقابي".

أ2-التعريف القانوني:

التعريف القانوني عرفته محكمه العدل الدولية في 1928 على ان المسؤولية هي مبدا من مبادئ القانون الدولي، هي كل التزام تعاقدي استجيب او يستوجب التعويض

-اما في عام 1930 في قضيه لاهاي فقد عرفتها هي خرق قاعده قانونيه من القوانين الدولية بمعنى انه الواجب التعويض الذي ينجم من اخفاق في اداء الالتزام.

ب-التطور القانوني للمسؤولية الدولية :

مرت المسؤولية الدولية تاريخيا بعده نظريات قانونية:

ب1-النظرية الاجتماعية: ترتكز هذه النظرية على الثأر والانتقام (ا لكل للوا حد والواحد للكل) ولا يوجد تعويض

ب2-النظرية الشخصية: يقودها الفيلسوف "غراسيوس" هي نظريه الخطأ والامير هو ال مسؤول عن اتخاذ اجراءات العقابية بعد الخطأ الشخص المخطئ ما هو المسؤول كذلك عن الحيلولة دون وقوع الخطأ بمعنى حمايه قبليه.

ب3-النظرية الموضوعية: يترأسها الفيلسوف "انزولوتي" هي مخالفه القاعدة الدولية المشروعة الاتفاق المشروع يعني الاخلال السلبي او الايجابي هنا تترتب المسؤولية الدولية.

ب4-النظرية الحديثة :يتراسها الفيلسوف "صليل" ما يسمى بالمسؤوليه المطلقه او الموضوعيه على أساس مخاطر نشاط مشروع غير محظور لا يحضره القانون ،ولكن يخلف اضرار جسيمه وعابره للحدود وعابره للحدود فتترتب المسؤولية على اساس المخاطر.

2-صور واسس المسؤولية الدولية:

أ-صور المسؤولية الدولية:

تظهر المسؤوليه الدوليه في عدة صور واشكال أهمها:

أ1-مباشره او غير مباشره

-المباشره: تصدر من الدوله مباشره وهو اخلال الدوله بشكل مباشر لاحد التزاماتها الدوليه من الدوله او ممثليها سواء كان رئيس حكومه افراد تحت مسؤوليه الدوله او احد اجهزتها االمتمثله في الاجهزه القضائيه والتشريعيه والتنفيذيه

-غير المباشره :وتصدر من دوله ناقصه السيادة بطريقه غير مباشره الفعل ارتكبته دوله أخرى، ولها علاقه او رابطه قانونيه سواء هذه الرابطه القانونيه المتمثله في دوله فيدراليه، دوله تحت الوصايه ،، دوله الانتداب ،او الاحتلال.

أ2-التعاقديه والتقصيريه :

-التعاقدية هو يوجد التزام يجب الوفاء به من الدولة على شكل رضائي معاهده الى اخره

-التقصيرية لا يوجد عقد ولكن يوجد التزام دولي عرفي او مبدئي

أ3-- المسؤولية المدنية والجنائية:

-المسؤولية المدنية:

معنى جبر اثار الضرر بالتعويض او اعادة الوضع الى مكان عليه .

-المسؤولية الجنائية

ب- اسس المسؤولية الدولية: هي اسس ومبادئ ترتكز عليها المسؤوليه الدوليه في حق شخص دولي تلزمه بالتعويض للضرر الذي يحدثه بشخص دولي اخر و وتعتبرمن النظريات التي اعتمدها الفقه : نظريه الخطأ 1) ونظريه الفعل غير المشروع كأساس موضوعي للمسؤوليه الدوليه.

ب1- نظريه الخطا كاسا س للمسؤوليه الدوليه:

هو اول اساس يرتكزت علي المسؤوليه المدنيه في القوانين الداخليه ثم الدوليه يقوم على اساس شخصي لا موضوعي ولا يكون تعويض عن الضرر الا باثبات الخطا.

الراي الفقهي:

انقسم الراي الفقهي الدولي بين مؤيد ومعارض في هذه النظرية.

–فكان اول من ايد الفقيه غراسيوس نظريه الامير المشهوره الدوله مرتبطه بالامير وتقع المسؤوليه الدوليه على اساس الخطا اذا لم يتخذ الامير الاجراءات اللازمه للحيلولة دون وقوع الخطا ،هنا "وقائي قبلي" .او لم يتخذ الامير الاجراءات اللازمة العقابيه بعد وقوع الخطأ، "حمايه بعديه"

النتيجة: اثبات العلاقة السببية بين ا الضرر والخطا لقيام المسؤوليه الدوليه المدنيه وبالتالي التعويض عن الضرر

ب2–نظرية الفعل الغير مشروع: كأساس المسؤولية الدولية:

ولكن ذهب فريق من الفقهاء وعارض نظرية الخطأ أنها لا تصلح إلى ان تكون اساسا للمسؤولية الدولية، ومن اهم المعارضين الفقيه "اونزولوتي مدلين" ان نظرية الخطأ قديمة تربط إراده الدولة بإرادة الحاكم الذي هو حالة شخصيه نفسيه متقلبه لا يمكن نسبتها الى شخص معنوي لا يملك الإرادة الحقيقية معتمدا في ذلك انه لقيام المسؤولية الدولية يجب مخالفه قاعدة موضوعيه قانونية دوليه، موضحا ان المسؤولية الدولية تقع اذا اخل احد اشخاص القانون الدولي سواء (دولة او منظمه دوليه) بالتزام دولي ايجابا – اتيان الفعل الغير مشروع– او سلبا ––الامتناع بالقيام بالفعل– وايا كان مصدر هذا الالتزام الدولي

–النتيجة: العبرة بخرق الالتزام الدولي ولو لم يوجد ضرر.

التعريف القانوني للفعل غير المشروع:

عرفته لجنه القانون الدولي في المادة واحد "كل فعل غير مشروع تقوم به الدوله يستتبع مسؤوليه دوليه،

اما محكمه العدل الدوليه في قضيه لوغارو في 1928عرفته على ان كل مخالفه لالتزام تعاقدي تلزم التعويض

ثانيا /مفهوم الضرر البيئي :

لكي نستطيع الوصول الى جوهر البحث لابد لنا من تحديد المفاهيم ذات العلاقة وذلك لكي نتمكن من إدراجها في خضم افكار هذا البحث ، لذا سنخصص تعريف الضرر البيئي (1)، ومن ثم سنبين اهم شروطه (2).

/1 تعريف الضرر البيئي:

يعُرف الضرر الناجم عن تلوث البيئة بأنه " الاذى الحال او المستقبلي الذي ينال من اي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الانسان الطبيعي او المعنوي او فعل الطبيعة والمتمثل في الاخلال بالتوازن البيئي سواء اكان صادراً من داخل البيئة الملوثه ام واردا عليها "

أما القانون رقم (26) لسنة 1995 الخاص بحماية البيئة اليمنية حيث أنه عرف الضرر البيئي من خلال المادة (2) فقرة (10) حيث نص على ما يلي : " أ. هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة.

ب. هو الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة

خلاصة المحور الأول:

مما سبق وبعد معرفة مفهوم الضرر البيئي ومفهوم المسؤولية الدولية التي ترتكز على أساس الخطأ وأساس الفعل غير المشروع ، نستنتج انه لا يمكن اسقاطها على المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وان هذه الأخيرة غيرت مسار اسس المسؤولية الدولية من اسس تقليديه الى اسس حديثه تتماشى مع خصوصيه هذا الضرر.

فما هي الأسس الحديثة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي؟

أدى التطور التكنولوجي الحديث الى تنميه اقتصاديه ذات نشاطات خطيره في جميع المجالات افرزت متلوثات مهولة ادت بالإضرار بالبيئة وعناصرها وكذا صحة الانسان فوقفت النظريات التقليدية عاجزه عن ترتيب المسؤولية وجبر الضرر البيئي الذي دفع الى استحداث اسس جديده تقوم عليها المسؤولية الدولية البيئية لهذه المخاطر فنشأت المسؤولية الموضوعية (المادية)على أساس المخاطر، ترتكز على مبادئ جديدة تقوم عليها المسؤولية الدولية البيئية لمخاطر هذه النشاطات.

المحور الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي :

شهد العالم في اواخر القرن العشرين تطورا صناعيا عظيما في شتى المجالات. نتج عنه ملوثات ومخلفات خطيرة اثرت سلبا على صحة الانسان خاصة وعلى البيئة عامة، فتدهورت العناصر البيئية واخلت بالديناميكية الأيكولوجية أصبح الحق في الحياة مهددا بالفناء مما أدى الى المطالبة بالحق في بيئة سليمه فسارع اشخاص القانون الدولي لخلق ترسانة من القوانين الملزمة ومخالفتها ترتب المسؤولية الدولية البيئية وترتكز على أسس حديثة لقيامها.

فما مفهوم المسؤوليه الموضوعيه على اساس المخاطر ؟وما هي المبادئ او الاسس الحديثه التي تتاسس عليها؟

أولا: مفهوم المسؤولية الموضوعية:

1/تعريف المسؤولية الموضوعية: هي المسؤوليه التي تترتب على عاتق شخص من اشخاص القانون الدولي بسبب الضرر الناشئ عن نشاط مشروع لا يحضره القانون لكن ينطوي على مخاطر كبيرة، فتترتب المسؤولية

بغض النظر عن الخطأ او الإهمال وانما العبرة بثبوت الضرر، فهي موضوعية استثنائية تهدف الى التعويض او إعادة الوضع الى ما كان عليه،

/2 أركانها: يجب توافر المسؤولية الدولية البيئية على أركان لترتيبها وغياب واحد منها يسقطها ،ومنه أركانها تتمثل في:

أ–الضرر موجود قائم او محتمل الحدوث

ب–جسيما عابرا للحدود غير شخصي وغير مألوف.

ج– ا العلاقة السببية: يجب اثبات العلاقة السببية بين النشاط الخطر الممارس وحدوث الضرر

د– إسناد الفعل الضار لشخص من أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة أو منظمة دولية.

3/شروط ترتيب المسؤولية الدولية البيئية: بعد رفع دعوه التعويض على اساس المسؤولية المدنية امام جهة الاختصاص القضائي واثبات العلاقة السببية بين الضرر الحاصل أو المحتمل الحصول والنشاط القائم وتوفر شرط الصفة فعلى الشخص الدولي المدعي عليه تطبيق شرط أ–قلب عبء الاثبات:

الاصل ان الخطأ او الضرر الذي يصيب المضرور لكي يعوض عليه او يجبر الضرر يقع عبء إ اثباته على المضرور ولكن في الضرر البيئي يختلف فالإثبات يقع على المسؤول عن النشاط الخطر بإثبات نشاطه أنه لا يحدث ضررا وهذا ما يسمى بقلب عبء الإثبات فان ثبُت العكس تقع المسؤولية المدنية عليه يتعوض المضرور اي تحمل التبعة.

ب–شرط تحمل التبعة: هي تحمل مسؤول النشاط المسؤولية المدنية على اساس المخاطر وتعويض المضرور. التعويض هو وسيله قضائية لا زاله الضرر او التخفيف من وطئته هو الجزاء المترتب على أساس المسؤولية المطلقة، ويكون التعويض:

–ماديا بمبلغ من المال يقدره القاضي او

–عينيا بوقف النشاط واصلاح الوسط المتضرر واعاده الوضع الى ما كان عليه

4/الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الموضوعية :

تعتبر حماية البيئة الشغل الشاغل والتحدي الحاضر لكل اشخاص القانون الدولي.

إذ يعتبر تطبيق نظام مسؤوليه الدولية البيئية المدنية على أساس المخاطر، من أهم ما يصبو ليه المجتمع الدولي،

فقد لاقت هذه النظرية قبولا كبيرا، لأنها تقوم على اساس مبدا العدالة التعويضية بتحمل تبعته وتطبيق النصوص القانونية الدولية، سواء كانت مرنة أو صلبة ومنه:

أ–المسؤولية الدولية الموضوعية في المؤتمرات الدولية (القانون المرن): قواعدها لا تسمو الى القاعدة القانونية الملزمة، فهي غير ملزمه ولكن توجيهيه، يستمد منها الإلزام جوهره وأهم هذه المؤتمرات التي نصت على المسؤولية الدولية البيئية الموضوعية:

–مؤتمر ستوكهولم 1972 في مبدئه 21 الذي يعتبر ا لبنه الأساسية في تطبيق المسؤولية الموضوعية الدولية

–مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 في مبدئه الثاني مؤكدا على تثبيت المسؤولية الدولية البيئية

وكذا في مبدئه السابع يعتبر من أهم المبادئ فهو مبدأ عادل فيه تتجلى المسؤولية المشتركة والمتباينة لحمايه البيئة بين الدول المتقدمة والنامية.

–لجنة القانون الدولي: تم تكليفها من طرف منظمة الأمم المتحدة في عام 1976 لمعالجة مسالة المسؤولية الموضوعية على الفعل المشروع دوليا ان هذه المسؤولية ليس لها أي سوابق عرفية في القانون الدولي ،مما صعب عليها المهمة فتقسمت الموضوع الى جزئين:

–في حاله وقوع الضرر العابر للحدود(علاجيه): مشروع مبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة لعام 2006

–وفي حالة الوقاية من الاضرار ا العابرة للحدود الناتجة عن الاخطار البيئية لعام 2001 باتخاذ جميع التدابير الاحتياطية والوقائية.

النتيجة: استقرت لجنة القانون الدولي لمنظمة الامم المتحدة على عدم امكانيه صياغه هذه المسؤولية في التزام تلقائي على عاتق اشخاص القانون الدولي ،ولكن يجب النص عليه في اتفاقيات محدده لكي لا تتعارض السيادة الدولية.

ب–الاتفاقيات الدولية:

ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية لتطبيق التعويض.

–في المجال البحري:

–اتفاقيه المسؤوليه المدنيه 1969 عن التلوث

–الصندوق الدولي للتعويض التلوث بالنفط 1971

-في المجال الفضائي:

اتفاقيه الدولية المدنية عن الاضرار التي تلحقها الاجسام الفضائيه 1972

-في مجال النووي:

اتفاقيه باريس في 1960 التعويض عن الاضرار النوويه وملحقاتها في 1963

ثانيا / المبادئ البيئية كأسس حديثه للمسؤولية الموضوعية:

1/المبادئ الوقائية الحديثة كأسس للمسؤولية الدولية الموضوعية :

أ-مبدا الوقاية: هو اتخاذ جميع التدابير الاحترازية لمنع او التقليل الى حد ادنى من ضرر قد يحدثه نشاط تنموي عند المصدر بتكلفه اقتصاديه معقوله واستعمال احسن تكنولوجيات في ثبوت اليقين العلمي وهو ما نص عليه المبدا 21 في ستوكهوم والمبدا اثنين في ريو وفقا ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الدول الحق مواليدها الطبيعية حسب سياستها الخاصة على ان تتحمل مسؤوليه نشاطاتها التي تحت رقابتها او في حدود اقليمها بعدم الاضرار بيئة اخرى او خارج حدود اقليمها الوطني ومن هذا المبدأ ملاحظ ان الدولة مسؤوله مسؤوليه موضوعيه في حاله عدم اتخاذها للتدابير الاحترازية ا الوقائية"

كما كرسته الكثير من الاتفاقيات الدولية مثل : ا

لاتفاقيه الدولية لحمايه التنوع البيولوجي 1992

-اتفاقيه البحار 1982 ماده 146 تتخذ الدول الاطراف من فريده جميع التدابير لمنع او الحد من تلوث البيئة البحرية مستخدمه افضل الوسائل كما الدول جميع التدابير لعدم اضرار ببيئه دوله أخرى

النتيجة: يعتبر مبدا الوقاية من اهم المبادئ لترتيب المسؤولية الدولية البيئية فهو يجسد المقولة "الوقاية خير من العلاج "فبدلا من السير في علاج الأضرار يمكن بترها او التقليل منها عند المصدر بمفهوم اخر الانتقال من مسؤوليه مدنيه واستبدالها بالمسؤولية الوقائية .

ب-مبدا الحيطة:

مبدا ظهر استجابة للتخوفات من مخاطر الأنشطة الخطرة التي تحدث اضرار جسيمه محتمله الوقوع في غياب اليقين العلمي، يجب اتخاذ جميع التدابير الاحترازية وبتكلفه معقوله وهوما نص عليه المبدأ 15 "لحمايه البيئة تتخذ الدول جميع التدابير وعلى نطاق واسع لمنع ضرر جسيم لا سبيل لإرجاعه ولا يستخدم اليقين العلمي كذريعة لعدم اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة وتكون بتكلفة اقتصادية معقوله"

وجاء في ديباجه اتفاقيه التنوع البيولوجي لعام 1992 "ضرورة توقع واستدراك أنواع انخفاض التنوع في حاله غياب اليقين العلم المطلق "

ومنه عدم اتخاذ التدابير الاحترازية من طرف الدول لرد الضرر البيئي يرتب المسؤولية الدولية الموضوعية على اساس مبدا الحيطة ولو في حاله اضرار محتمله الوقوع وفي غياب المعلومة العلمية ويكون ذلك بتقييم الاثر البيئي للمشاريع المزمع القيام بها على البيئة بتقنيه جديده هي دراسة تأثير هذه المشاريع على البيئة

فالمسؤولية التحوطية تعتبر حماية قبليه كامله ومطلقة للبيئة فهي تتدخل قبل وقوع الضرر وعدم المساس باي عنصر من عناصر البيئة يحفظ مما يحفظ عطائها وديناميكيتها الطبيعية لأن المسؤولية المدنية التعويضية لا يمكن إعادة ما أتلف من البيئة الى حالته الطبيعية، مما يجعلها مستدامه الإعاقة.

النتيجه: التوجه الجديد لنظام المسؤولية الذي كان على اساس المسؤولية المدنية أصبح مبدا الحيطة كأساس متين لترتيب المسؤولية الموضوعية.

ونخلص الى ان مبدأ الحيطة أشمل من مبدأ الوقاية لذا يمكن تطبيقه كأساس لترتيب المسؤولية الموضوعية

2/ المبادئ العلاجية الحديثة كأساس للمسؤولية الموضوعية الدولية:

المبادئ العلاجية وتطبق هذه المبادئ كأساس لترتيب المسؤولية البيئية بعد وقوع الضرر البيئي وهما مبدا الملوث الدافع ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة.

أ/مبدا الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الموضوعية :

أ1/تعريف مبدا الملوث الدافع :

كل من يقوم بنشاط يسبب ضررا يلزم بالتعويض وينصرف الى معنيين

–كل من تسبب في الاضرار ببيئة يلزم بدفع التعويض المناسب، فهنا وقع ا لضرر وعلى المسؤول جبره بالتعويض اذا تترتب المسؤولية الموضوعية الدولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع–

يتحمل الشخص المسؤول عني النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع وقوع هذه الاضرار بمعنى يقون مسؤول النشاط بدفع الاستحقاقات البيئية قبل وقوع الضرر في إطار الجباية البيئية، وهنا تقوم المسؤولية الموضوعية الوقائية او التحوطية على أساس مبدأ الملوث الدافع.

أ2/التكريس القانوني الدولي لمبدأ الملوث الدافع:

–مبدأ الملوث الدافع مبدأ توجيهي غير ملزم:

مبدأ الملوث الدافع مبدا اقتصادي قانوني وقائي نص عليه :

–ريو في مبادئه 16 "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع الوفاء بالتكاليف في عناصر الانتاج البيئية داخليا، واستخدام الادوات الاقتصادية آخذة في الحسبان المنهج القاضي ان يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل تكلفة التلوث، مع مراعاة الصالح العام بدون الأضرار التجارية والاستثمار الدوليين.

النتيجه: صياغته في ريو غير ملزمة ولكن على شكل توصية غير انه مبدا اقتصادي بمعنى ادخال التكاليف في عناصر الإنتاج.

–المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية 92 19

جاء بصفه توجيهية كذلك وكيفية تنفيذه في الجوانب الاقتصادية البيئية الأوروبية.

–مبدأ الملوث الدافع مبدأ إلزامي:

وجاء بصفه الزاميه في الاتفاقيات الدولية

اتفاقيه هيلين سكي لحماية المجاري المائية عبر الحدود 1992" مبدا الملوث الدافع الذي بمقتضاه تتحمل الدول تكاليف منع التلوث للمجاري المائية.

اتفاقيه صوفيا المتعلقة بنهر الراين 1994

اتفاقيه لندن للإغراق البحري (اغراق النفايات والمواد الأخرى) 1972

كل هذه الاتفاقيات واخرى في مجال البيئي ابرمت لتأسيس مبدا الملوث الدافع كأساس لترتيب المسؤولية الدولية البيئية عند مخالفة الاطراف لأحكام الاتفاقية .

ب/مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة:

ب1/تعريف مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة:

من اهم موضوعات ترتيب المسؤولية لأنه يحدد الحقوق والواجبات المتباينة للدول، هذا المبدأ لا يهدف الى ترتيب الجزاء بقدر ما يهدف الى معالجه المشاكل البيئية العالمية، ويهدف الى تحقيق حماية بيئية في اطار التنمية المستدامة لا تكون الا عالمية، هو مبدا عادل لا يميز بين الدول ،تتحمل المسؤولية كل حسب قدرتها ،ويلقي المبدأ العبء الاكبر في تحمل المسؤولية على الدول المتقدمة لأنها الأسبق في تلويث البيئة العالمية و إعطاء نصيب للدول النامية من التطور الاقتصادي.

ب 2/التكريس القانوني لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة كأساس لترتيب المسؤولية الدولية الموضوعية:

شهد العالم تطورا وفارقا ملحوظا بين دول الجنوب ودول الشمال، المتمثل في استغلال دول الشمال لموارد دول الجنوب من ناحية من ناحية أخرى التلوث المهول الذي نتج عن هذه الدول المتقدمة، مما أدى بريو لخلق مبدا يعتبر طفره في المبادئ البيئية وهو مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة، فكرسته القوانين الدولية بصورة اعلانيه توجيهيه وأخرة. الزاميه

-مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة مبدا صوري :

مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة من اهم موضوعات ترتيب لأنه يحدد الحقوق والواجبات المتباينة للدول، هذا المبدأ لا يهدف الى ترتيب الجزاء بقدر ما يهدف الى معالجه المشاكل البيئية العالمية ويهدف الى تحقيق حماية بيئية إطار التنمية المستدامة لا تكون الا عالميه هو مبدا عادل لا يميز بين الدول تحمل المسؤولية كل حسب قدرتها ويلقي مبدا العيب الاكبر في تحمل المسؤولية ال على الدول المتقدمة لأنها الاسبق في تلويث البيئة العالمية اعطاء نصيب من دول النامية من التطور الاقتصادي.

-ظهر اول مره في العالمي الثاني للمناخ 1990

-ونص عليه اعلان ريو دي جانيرو في مبدئه السابع معترفا بالعدالة في تحمل المسؤولية المشتركة والمتباينة.

-مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة مبدا الزامي:

لعل اهم الاتفاقيات التي نصت على الزاميه لتحمل المسؤولية للدول كل حسب طاقتها

وقدراتها المادية والعلمية.

-اتفاقيه تغير المناخ في عام 1992 التي صادقت عليها معظم الدول النامية والمتقدمة وانسحبت منها الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية لأنها لا تتماشى مصالحها الاقتصادية.

-بروتوكول كيوتو 1997 جاء تأكيد باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لخفض درجه الحرارة لخفض درجه حرارة الارض وتحمل الدول المتقدمة لمسؤوليه نشاطاتها التي المنبع الاول الغازات الدافئة.

-اتفاقيه باريس ا لتغير المناخ 2015: تعتبر النوعية فيا في التاريخ القانوني لحمايه الارض من التغيرات المناخية الغازات الدفيئة الناتجة عن النشاطات التنموية فصادقت عليها كل الدول النامية والمتقدمة، ونالت قبولا عالميا نظرا للأخطار المحدقة بالكرة الأرضية . تقوم المسؤولية الدولية البيئية عند الاخلال بتطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة لأنه يعتبر كأساس لقيامها.

خلاصة الدرس:

تتحمل الدولة تبعة نشاطاتها الخطرة ان لم تستطيع التدليل بقلب عبء الإثبات فتكون مسؤوله عن الاضرار التي تلحق البيئة سواء أنها لم تتخذ التدابير الاحترازية القبلية للحيلولة دون وقوع الضرر الجسيم سواء كان محتملا في غياب اليقين العلمي او التدخل بحده او التقليل منه عند المصدر وبتقنيات تكنولوجيا حديثه في وجود المعطيات العلمية وفي كلتا الحالتين بتكلفة اقتصادية معقولة وتتحمل هذه التبعة او بما يعرف بالمسؤولية الدولية على أساس مبدأ الوقاية او الحيطة وهو ما يعرف بالمسؤولية الوقائية او التحوطية وهي الاشمل.

اما عند وقوع الضرر تكون الدولة الملوثة والمحدثة لهذه الاضرار مسؤولة عن معالجة هذه الاضرار البيئية وتترتب عليها المسؤولية الموضوعية المدنية بتعويض ما أُتلف أو محاولة إعادة الوضع على ما كان عليه على أساس مبدأ الملوث يدفع او مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة.

ومن المعروف أن الاضرار البيئية الجسيمة تفتك بالبيئة وعناصرها مما يؤدي الى اعاقتها المستديمة والحد من عطائها ويؤثر سلبا على الحق في بيئة سليمة، وتدهور الصحة الإنسانية، لذا كان لزاما ترتيب المسؤولية الموضوعية التحوطية لا العلاجية لأنها تغني عن كل ضرر بيئي وتعويض مادي.